جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

Criminal Legality of Fingerprints and DNA

المشروعية الجنائية لبصمات اليد والبصمة الوراثية

يوسف نفيد
جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية

Youness Nafid *
University of Caddi Ayad - Marrakech - The Kingdom of Morocco

Received 19 Dec. 2018; Accepted 28 May. 2019; Available Online 29 May. 2019

Abstract

The field of criminal evidence has undergone a major revolution with respect to the prosecution of crimes of all types and at different stages of public proceedings.

This progress is due to the rigorous scientific development in the world, which has enabled experts to be able to discover the facts of the various traces left at the crime scene, which guide the investigator to the perpetrators, contributors and participants in the crimes.

This study looks at a specific type of evidence, which concerns traces left at crime scenes from the human body.

Given the many biological evidences that the human body may leave at the crime scene, we will focus on two of the most important evidences that can be used in the field of criminal evidence: fingerprints and DNA.

The paper also answers two questions: What is the extent to which these evidences are used in criminal cases? and How legitimate are each in Moroccan criminal legislation?

Keywords: *Fingerprints, DNA, Evidence, Legitimacy of evidence.*

المستخلص

عرف ميدان الإثبات الجنائي ثورة كبيرة فيما يخص إثبات الجرائم بكافة أصنافها وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية.

ويعزى هذا التقدم إلى التطور العلمي الدقيق الذي شهده العالم ، والذي بفضله أصبح الخبراء قادرين بنسبة كبيرة جدا على اكتشاف حقائق مختلف الاثار الموجودة بمسرح الجريمة ،التي ترشد المحقق إلى الفاعلين والمساهمين والمشاركين في الجرائم .

وإذا كانت الأدلة الجنائية غير محصورة في معظم التشريعات الدولية ،فإننا سنخصص هذه الدراسة لنوع محدد من الأدلة ،والتي تخص الاثار المتعلقة بجسم الإنسان .

ونظرا لتعدد الأدلة البيولوجية التي قد يتركها جسم الإنسان بمسرح الجريمة ، سنركز على دليلين من بين أهم الأدلة التي يمكن الاستناد عليها في ميدان الإثبات الجنائي وهي :

- بصمات اليد
- البصمة الوراثية

إذن ما مدى نطاق الأخذ بهذين الدليلين في القضايا الجنائية؟ وما مدى مشروعية كل منهما في التشريع الجنائي المغربي؟

الكلمات المفتاحية: بصمة اليد – البصمة الوراثية – الأدلة – مشروعية الدليل

* Corresponding author: Antar Abdellah
Email: y.nafid@hotmail.com

doi: 10.26735/16586794.2019.018

Production and hosting by NAUSS

1658-6794© 2018. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

ا. مقدمة

تتعدد الأدلة الجنائية المرتبطة بجسم الإنسان، والتي يمكن رفعها من الآثار الناتجة عن إفرازات الجسم، كالبقع الدموية أو اللعابية، أو الأسنان أو الشعر أو الأظافر أو بصمات اليد، أو بصمات الأذن، أو البصمات الجينية ADN، أو بصمات الصوت، أو العرق، أو آثار الأقدام...إلخ [١].

وبالرغم من تعدد البحوث في هذا الموضوع وثبوت صحة هذه الأدلة علميا بنسبة كبيرة جدا، فهي تبقى دراسات وبحوث خاضعة للاجتهاد الفقهي.

حيث تؤكد المادة ٢٨٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه :

"يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك...".

ويتضح من خلال مقتضيات هذه المادة، أن المشرع المغربي يتبنى مبدأ حرية الإثبات، بإعطائه سلطة الإثبات للقاضي الجنائي كيفما كانت طبيعة الأدلة، وذلك سواء كانت هذه الأدلة وسائل تأكيد أو نفي للاتهام .

٢. الدراسات السابقة:

ولقد تناولت عدة دراسات البحث في هذا الموضوع نذكر من بينها :

- دراسة الدكتور لحبيب بيهي،والتي كان موضوعها :اقتناع القاضي ودوره في الاثبات الجنائي.
- دراسة الدكتور الحسن هوايدية،والتي كان موضوعها سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم بمحاضر الشرطة وإنكاره بالجلسة، وهي دراسة نظرية وعملية ومقارنة مع بعض التشريعات العربية .
- دراسة الدكتور إبراهيم صادق الجندي، والتي همت بعض تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي.
- دراسة الدكتور عبد المنعم محمد طه، والذي عمق البحث في البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي .
- دراسة الدكتورمحسن العبودي، الذي تناول بحثه القضاء وتقنيات الحامض النووي البصمة الوراثية.

وبعد الاشارة الى مجموعة من المراجع التي تهتم بنفس الموضوع، ارتأينا من خلال هذا المقال العلمي حصر نطاق هذه الدراسة في الاجابة على إشكالية مدى حجية و مشروعية الأخذ ببعض الأدلة المتحصلة و المتعلقة بجسم الإنسان والتي من أهمها بصمات اليد والبصمة الوراثية ؟

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

- التساؤل حول المقتضيات القانونية المنظمة لهذه الأدلة الجنائية في قانون المسطرة الجنائية المغربي وأيضا في القانون المقارن الفرنسي ؟
- التساؤل حول نطاق وحدود مشروعية هذه الأدلة في الإثبات الجنائي؟

وسندرس حصريا نطاق مشروعية بعض الأدلة والاثار التي تعد من ضمن الأدلة الجنائية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية المغربي ومقارنتها بتلك المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الفرنسي .

وتكمن أهمية الأدلة التي سندرسها في كونها تعد من الحجج ووسائل الإثبات اللتان يمكن للقاضي الجنائي الإحتكام إليهما، سواء في إصدار قراره بالإدانة أو بالبراءة .

وسنعتمد كمنهجية قانونية لدراسة مشروعية هذه الأدلة الجنائية الفنية والعلمية التصميم التالي :

- المطلب الأول: بصمات اليد
- المطلب الثاني : البصمة الوراثية

٣. المطلب الاول: بصمات اليد

٣.١ الفقرة الأولى: تعريف وأهمية بصمات اليد

يقصد بهذه البصمات خطوط البشرة الطبيعية الموجودة على باطن اليدين والقدمين.

وتتكون آثار البصمات عندما توضع تلك الخطوط على حامل الأثر كالأسطح اللامعة، أنظر المرفق أسفله الشكلين الأول والثاني .

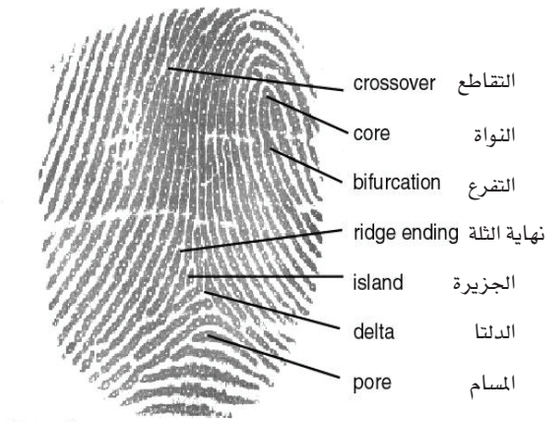

شكل ١ - بعض التفاصيل التي تحتويها بصمة الإصبع،

التقاطع: التلال التي تتقاطع مع بعضها؛ النواة: المركز؛ التفرع: انقسام التلة؛ نهاية التلة أو خط التلة : نقطة نهاية التلة؛ الجزيرة: خط التلة القصير؛ الدلتا: هو الفراغ بين التلال ويكون على شكل مثلث؛ المسام: مسامات الإنسان .

Figure 1- *Some of the details contained in the fingerprint.*

Crossover: the hills that intersect; Core: center; Bifurcation: Ridge separate; End of the hill or hill line: ridge ending hill end point; Island : hill's short line; Delta : is the space between the hills and be shaped like a triangle; Pores: human pores.

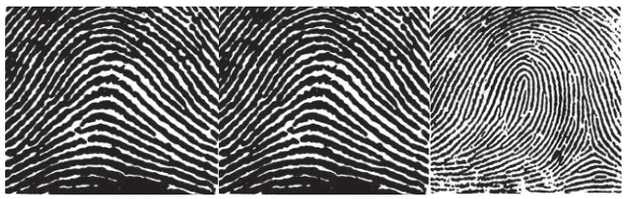

شكل ٢ - أنماط بصمة الاصبع.

القوس: وهو التلة التي تبدأ من نقطة في جهة معينة وتنتهي في نقطة في الجهة الأخرى مُشَكِلةً موجة في المنتصف؛ الحلزوني: وهو يكون بوجود على الاقل تلة واحدة مُشَكِلةً دائرة كاملة؛ التكرار: وهي التلة التي تبدأ من نقطة معينة في جهة معينة وتنتهي تقريبا في نفس الجهة مُشَكِلةً منحنى.

Figure 2- *Fingerprint Patterns.*

Arch: A hill that starts from a point in a certain destination and ends at a point on the other side forming a wave in the middle; Whorl: It is having at least one hill forming a whole circle; Loop: a hill that starts from a certain point in a certain destination and ends almost in the same side forming a curve.

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

إن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته وذلك لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق [٢].

ويملك الانتربول قاعدة بيانات خاصة ببصمات الأصابع تحتوي على أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ بصمة وما يزيد على ٣ ٠٠٠ من الآثار المرفوعة من مسارح الجرائم. ويمكن للمستخدمين المخولين في البلدان الأعضاء الاطلاع على هذه القيود وإرسالها ومقارنتها ببعضها باستخدام شبكة اتصالات الانتربول الشرطية العالمية المأمونة ، التي تتضمن منظومة آلية سهلة الاستخدام لتبين بصمات الأصابع تسمى AFIS [٣].

و لقد احتلت بصمات اليد منذ مطلع القرن العشرين دورا أساسيا في تحقيق الشخصية، وفي تعليل وإصدار الأحكام القضائية.

كما أصبحت تمكن العدالة أحيانا من التعرف على أماكن تواجد الأشخاص و مهنتهم وسنهم...بفضل بنك المعلومات المتواجد لدى السلطات الأمنية، وبالتالي أضحت توفر للعدالة الجنائية قدرا كبيرا من المعلومات عن الأشخاص الذين كانوا متواجدين بمسرح الجريمة.

يرى بعض الفقه أن إجبار المتهم المعتقل على الخضوع للأمر القاضي بكشف بصماته، هو أمر جائز شريطة أن يكون اعتقاله قد تم وفق إجراءات قانونية سليمة [٤].

ونحن نؤيد هذا الطرح كمقتضى ينبني على أسس علمية قد تفيد العدالة في معرفة ما إذا كان للمتهم علاقة بمسرح الجريمة من جهة، كما قد تفيد المتهم في إظهار براءته من جهة أخرى.

٢.٣ الفقرة الثانية: حجية بصمات اليد

لقد خولت المادة ٥٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربية في حالة التلبس بجنحة أو جناية لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، ولضابط الشرطة القضائية أيضا أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها [٥].

ومن الأجهزة المؤهلة لرفع بصمات اليد وغيرها من البصمات بالمغرب، جهاز الشرطة التقنية والعلمية الذي أصبح يلعب دورا كبيرا في تحليل و كشف الحقيقة [٦] .

و بخصوص حجية البصمات في الميدان الجنائي، فقد قضت إحدى محاكم الاستئناف بالمغرب على غرار باقي المحاكم الزجرية [٧] على أن:

"البصمة تعد حجية قانونية قاطعة على تواجد الجاني بمسرح الجريمة".

وهذا الطرح الذي يأخذ به الإجتهاد القضائي في المغرب يساير ما أخذ به المشرع المغربي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي والتي جاء فيها على أنه :

" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي بحسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي ...".

وتكمن غاية المشرع من إعطاء القاضي الجنائي هذه الحرية الواسعة في تمكينه من تكوين قناعته وتقدير الأدلة المعروضة أمامه بشكل دقيق، يتيح له كشف الحقيقة وكشف ملابسات كل واقعة إجرامية لتأمين ضمانات المحاكمة العادلة.

ولذلك نرجح الاتجاه الفقهي الذي يترك للمحقق ولقاضي الحكم، حرية الاقتناع بالدليل العلمي بما فيه البصمة [٨].

وذلك تفاديا لأي لبس قد يطال التحقيق ويظله عن هدفه، لان الجاني قد يستغل التطور العلمي الذي يشهده العالم لاستغلال بصمات يد غيره في مسرح الجريمة وبالتالي تظليل مسار التحقيق في الكشف عن الحقيقة.

ولهذه الأسباب لابد من تنظيم المقتضيات الخاصة بهذا الدليل العلمي، ضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية ، الذي يحمي جميع أطراف الدعوى العمومية في كافة مراحل سيرها كما يضمن أيضا تكريس ضمانات المحاكمة العادلة المحاكمة .

٤ .المطلب الثاني:البصمة الوراثية [٩]

٤.١ الفقرة الأولى:تعريف وأهمية البصمة الوراثية

اكتشفت البصمة الوراثية سنة ١٩٨٥، ويرجع الفضل في ذلك إلى عالم الوراثة " إليك جيفريز "، حيث سجل هذا العالم براءة اختراعه في نفس السنة، لتتواصل الأبحاث العلمية في نفس الموضوع [١٠].

وتوصل هذا العالم إلى كيفية استخراج البصمة الوراثية اعتمادا على التقنيات التالية :

-تُستخرَج عينة حمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين من نسيج الجسم أو سوائله مثل: الشعر، أو الدم، أو اللعاب.

-تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين طوليًا ،ويُسمّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

-تُرتّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.

-تُعرّض المقاطع إلى فيلم أشعة سينية، وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية. ويعتبر جزيء DNA صغيرا إلى درجة فائقة [١١] .

تعددت تعاريف البصمة الوراثية، فقد عرفها بعض الفقه [١٢] بأنها: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض ADN، الذي تحتوي عليه خلايا جسده ".

وتعرف البصمة الوراثية أيضا من طرف بعض الفقه بأنها تتابع الاحماض الامينية، بتسلسل معين وهذا التسلسل هو الذي يعطي الامر للجين...باظهار صفة، أو وظيفة معينة، تتغير لو تغير هذا التسلسل في موضع واحد فقط من ترتيب الحامض النووي [١٣].

وقد تم اللجوء إلى هذا النوع من الاختبارات لأول مرّة في نطاق القضايا الجنائية في إنكلترا في عام ١٩٨٧،ومن ثم شاع استعمال هذه الوسيلة في معظم دول العالم [١٤] .

تتميز البصمة الوراثية أو ما يصطلح عليها بالحامض النووي ADN[١٥] ، بالميزات الآتية :

أنها يمكن الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل :

- اللعاب الرطب أو الجاف: وهو يحتوى على مواد خلوية تحتوي على DNA .
- عينات الإفرازات الأنفية المخاطية: وقد توجد على الأشياء مثل الملابس الخاصة أو المناديل الموجودة في مسرح الجريمة والمستعملة من قبل الجاني.
- الأنسجة: بمختلف أنواعها مثل خلايا الجلد وغيرها.
- الشعر والعظام: وتضم جذور بصيلة الشعر معظم الحمض النووي أما العظام فأفضلها عظام الأسنان.

وميزة ذلك أنه يمكن التعرف على هوية المجرمين في مختلف القضايا الجنائية: كقضايا القتل، والاعتداءات الجنسية، والسرقة ، والعنف ، ...

أن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور.

أصبح الآن معترفا بالبصمة الوراثية كدليل نفي وإثبات في أغلب المحاكم بأوروبا وأمريكا [١٦].

تظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلب المقارنة. كما أثبت العلم أنها تختلف من شخص إلى آخر .

ويستخدم المحققين الجنائيين البصمة الوراثية للكشف عن هوية المشتبه في ارتكابهم جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة، وكذا جرائم الاغتصاب والزنا، وفي جرائم الاختطاف بجميع أنواعها، وكذا في حالة انتحال شخصيات الآخرين... .

تتوفر المملكة المغربية على مختبر وحيد فقط لتحديد هوية البصمة الوراثية، وهو المختبر الوطني للشرطة العلمية[١٧]، الذي يقوم بدور جد مهم في مجال إثبات النسب أو نفيه، كما يتم استعمال تقنياته في الكشف عن هوية العديد من مرتكبي الجرائم.

لكن مع حجم القضايا المعروضة على هذا المختبر، فلابد من إنشاء المزيد من المراكز، التي يمكن من خلالها تسهيل وتسريع وتيرة مسطرة التحقيق الجنائي.

٤.٢ الفقرة الثانية: مشروعية البصمة الوراثية

نص التشريع المغربي على الأخذ بتقنية البصمة الوراثية ضمن مدونة الأسرة، وذلك من خلال المادة ٢٩٤، كما نص على الأخذ والاستعانة بها صراحة في المادة ٥٧ من قانون المسطرة الجنائية كما ذكرنا سابقا في حالة الجرائم المتلبس بها بجنحة أو جناية .

وجدير بالذكر أنه كان يجب إلى جانب النص على اللجوء إليها تنظيم أحكامها وفق مواد معينة لما لها من دور في اكتشاف هويات مرتكبي الجرائم أو في اكتشاف كل من له علاقة بمسرح الجريمة، وذلك على غرار باقي التشريعات المقارنة كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية [١٨].

و تبعا للمادة ١٩٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي جاء فيها:

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من

الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين ٢٢٢ و٢٢٣".

يمكن الاستنتاج من مقتضيات هذه المادة بأنه يحق لقاضي التحقيق أو الحكم أيضا كلما دعت الضرورة ذلك وكلما عرضت عليهم مسألة فنية (بما فيها التأكد من هوية البصمة الوراثية)، أن يأمروا بإجراء الخبرة.

لكن هذه المقتضيات تبقى في حاجة لتنظيم أكثر من طرف المشرع، وذلك بالتنصيص على ضمانات رفع البصمات من مسرح الجريمة داخل قانون المسطرة الجنائية .

وتطبيقا لمبدأ المشروعية، لابد قبل اللجوء لتقنية البصمة الوراثية من الخضوع لعدة اعتبارات إلى حين تنظيم هذا الإجراء تشريعيا، ونذكر من بين هذه الاعتبارات :

- أن تخول صلاحية الأمر بإجراء فحص البصمات الوراثية لجهات قضائية معينة ومستقلة كمؤسسة قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، والنيابة العامة.
- أن تكون الجريمة من الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية واستخدام الحامض النووي لاكتشافها وبيان حقيقتها والوصول إلى مرتكبيها [١٩].
- التأكد من مشروعية طرق استنباط عينات البصمة الوراثية الخاضعة للفحص.
- التأكد بصفة دورية، من الإجراءات العلمية والمخبرية التي يتم إتباعها أثناء التحليل، تفاديا لأية أخطاء [٢٠].

وترجيحا لمبدأ حرية الإثبات في الميدان الجنائي، فالاجتهاد القضائي المغربي أيضا يستند إلى هذا المبدأ في الأخذ بحجية الدليل المستنبط من البصمة الوراثية، حيث جاء في إحدى قرارات قرارات محكمة النقض على أن " الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى" [٢١].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الذي يدعم حجية الأخذ بدليل البصمة الوراثية في إثبات الجرائم .

لكن شريطة التقيد بمجموعة من الضوابط و الشكليات التي يمكن التنصيص عليها صراحة في قانون المسطرة الجنائية ، ومن ضمن هذه الضوابط نذكر :

- وجوب حماية المعلومات الوراثية باعتبارها حقا من الحقوق الشخصية المحمية دستوريا .
- التزام الطبيب أو الخبير أو المحقق بمراعاة كافة المعايير العلمية والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والقيم الدينية والاجتماعية، التي تضعها السلطات المختصة لإجراء مثل هذه التجارب والاختبارات والفحوصات الطبية على الإنسان.
- حصر الجهات المخول لها سلطة الأمر بإجراء خبرة رفع البصمة الوراثية.
- ويجب أن تتكون هذه الجهة من عدة قضاة و محققين للسهر على حسن تنفيذ رفع البصمات.
- أن تخضع مختلف إجراءات تحليل الدليل لعملية التسجيل الصوتي البصري لضمان حسن عمل الخبراء.

كما يكرس قانون المسطرة الجنائية الفرنسي هذا التوجه الأخير صراحة في الفصل 706-54* وذلك على غرار مجموعة من التشريعات الدولية، حيث يعتبر البصمات الوراثية دليلاً مستقلاً في مجموعة من القضايا الجنائية ، ويجيز الاعتماد عليه أثناء التحقيقات و الاجراءات الجنائية [٢٢].

وبدأت فرنسا منذ سنة ٢٠٠٠،الاعتماد على السجل الالي الخاص بالبصمات الوراثية [٢٣] لاستخدامه والاستعانة به في ميدان الاثبات سواء في المادة المدنية أو المادة الجنائية [٢٤].

وبناء عليه فإن المشرع الفرنسي يقضي بشرعية العمل بالبصمات الوراثية في القضايا الجنائية،كما يعتبر الدليل الناتج عنها سيد الأدلة، لأنه يساهم بشكل دقيق في تحقيق العدالة الجنائية.

ولابد للتشريعات المماثلة للتشريع الفرنسي من السير على نفس النهج الذي سيكرس صراحة شرعية الأخذ بهذا الدليل لضمان كشف حقيقة ملابسات و ظروف ارتكاب مجموعة من الجرائم المعقدة.

0. الخاتمة والتوصيات

وفي ختام هذه الدراسة ننوه بدور الشرطة الفنية و العلمية بالمغرب في كشف ملابسات وظروف إرتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة بناء على أدلة البصمات، وكذا بدور القضاء الزجري الذي يعتمد في إثبات الجرائم بنسبة كبيرة على حجية هذه الأدلة الجنائية العلمية الحديثة.

لكن بعد التعرف على بعض نطاقات أهمية وحجية بصمة اليد والبصمة الوراثية في المادة الجنائية من طرف المحقق في التشريع الجنائي المغربي، نخلص إلى أنه مازال يلزم إقرار مجموعة من

* Article 54-706
Le fichier national automatisé des empreintes génétiques, placé sous le contrôle d'un magistrat, est destiné à centraliser les empreintes génétiques issues des traces biologiques ainsi que les empreintes génétiques des personnes déclarées coupables de l'une des infractions mentionnées à l'article 55-706 en vue de faciliter l'identification et la recherche des auteurs de ces infractions. Sont conservées dans les mêmes conditions les empreintes génétiques des personnes poursuivies pour l'une des infractions mentionnées à l'article 55-706 ayant fait l'objet d'une décision d'irresponsabilité pénale en application des articles 133-706 ,129-706 ,125-706 ,120-706 ou 134-706.

** Code de procédure pénale - Dernière modification le 07 janvier 2019 - Document généré le 08 janvier 2019
Copyright (C) 2019-2007 Legifrance

المقتضيات القانونية ضمن قانون المسطرة الجنائية التي من شأنها توضيح وتنظيم ضمانات رفع البصمات، وأيضا إقرار وتحديد نطاق تدخل الشرطة العلمية في عمليات التحليلات التقنية والفنية التي تهم الأدلة الجنائية.

إذا كانت معظم الدساتير الوطنية تؤكد وتحمي حق الإنسان في سلامته الجسدية، فإنه من بين أهم النتائج التي تدعم مشروعية الأخذ بالدليلين أعلاه في الإثبات الجنائي ما يلي **:

-أن اللجوء للإستعانة بالبصمة الوراثية لا يتم إلا في الجرائم الخطيرة .

-أن كلا من البصمتين لشخص معين لا يمكن أن تتطابق مع بصمتي شخص أخر في العالم،ماعدا وجود استثناءات تخص حالات التوائم المتماثلة .

-كلتا البصمتين لا تتغيران طيلة حياة الفرد أي منذ بداية نشأته حتى مماته.

-أن جميع الدراسات العلمية والتقنية أكدت مدى دقة البصمتين في تحديد هوية الأشخاص بنسبة كبيرة جدا لا تقبل هامش الخطأ مطلقا.

-أن الجهات المخول لها سلطة الأمر باستخدام الخبرة هي على سبيل الحصر، وغالبا ما تضم المحققين الجنائيين أو قضاة التحقيق.

- أن الجهات التي تعمل على رفع البصمات وتحليلها ،هي دائما تخضع لإشراف المحققين الجنائيين قانونيا عند تكليفها بقضية معينة،وهي أيضا جهات ذات تكوين علمي وفني وطبي وقانوني خاص في ميدان الإثبات الجنائي.

وبعد ختام دراسة هذه الأدلة المادية والبيولوجية التي أصبحت الحاجة إلى استخدامها ضرورية لإثبات معظم القضايا الجنائية ، نقدم كتوصيات:

- التنصيص على نطاق ضمانات وشروط رفع البصمات من طرف المحقيقين.
-التنصيص على تجريم عدم إحترام هذه الضمانات.
-تحديد الجرائم الواجب فيها اللجوء لهذين الدليلين لإثبات بعض الجرائم.
-التنصيص صراحة على الحماية الجنائية للأسرار المتعلقة بتخزين هذه الأدلة.
-الإهتمام بتعقيم وبجودة وسائل وآلات رفع هاته البصمات من على جسم الأشخاص .
- تكوين جميع المحققين القضائيين من قضاة تحقيق ونيابة عامة وقضاة الحكم في مجال الأدلة التقنية والعلمية كما هو الشأن بالنسبة لتكوين الشرطة العلمية.
- العمل على إنشاء مراكز جهوية خاصة بجمع الأدلة العلمية في القضايا الجنائية، وذلك لتسريع البحث عن المجرمين و أيضا لتسريع البت في القضايا الجنائية .
- التسريع بإنشاء سجل آلي لتخزين البصمات الوراثية الخاصة ببعض المتهمين والمعتقلين والجناة على غرار سجلات بصمات اليد شريطة احترام الضوابط القانونية المنصوص عليها دوليا .

وذلك على غرار قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لتسهيل عملية البحث و الكشف عن الجناة وأيضا لعدم متابعة الأشخاص من أجل نفس الأفعال مرتين . ولذلك نجد المادة 10-R53 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي خولت لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق و لضباط الشرطة القضائية الامر بتخزين البصمات الوراثية لمجموعة من المتهمين في القضايا الجنائية * .

---

* حيث جاء في هذا الفصل ما يلي :

Article R10-53
I.-Sur décision de l'officier de police judiciaire, agissant soit d'office, soit à la demande du procureur de la République ou du juge d'instruction, font l'objet d'un enregistrement au fichier les résultats des analyses d'identification par empreintes génétiques :
°1 Des traces biologiques issues de personnes inconnues, recueillies dans le cadre d'une enquête préliminaire, d'une enquête pour crime ou délit flagrant, ou d'une instruction préparatoire, relatives à l'une des infractions mentionnées à l'article 55-706 ;
°2 Des échantillons biologiques prélevés dans le cadre d'une enquête préliminaire, d'une enquête pour crime ou délit flagrant, ou d'une instruction préparatoire sur les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient commis l'une des infractions mentionnées à l'article 55-706 ;
°3 Des échantillons biologiques prélevés sur des cadavres non identifiés et des traces biologiques issues de personnes inconnues, recueillies dans le cadre d'une enquête ou d'une instruction pour recherche des causes de la mort ou pour recherche des causes d'une disparition inquiétante ou suspecte prévue par les articles 1-74,74 ou 4-80 ;
°4 Des échantillons biologiques issus ou susceptibles d'être issus d'une personne disparue, recueillis dans le cadre d'une enquête ou d'une instruction pour recherche des causes d'une disparition inquiétante ou suspecte prévue par les articles 1-74 ou 4-80 ;
°5 Des échantillons biologiques prélevés, avec leur accord, sur les ascendants et descendants d'une personne disparue, dans le cadre d'une enquête ou d'une instruction pour recherche des causes d'une disparition inquiétante ou suspecte prévue par les articles 1-74 ou 4-80.
...
-Code de procédure pénale - Dernière modification le 07 janvier 2019 - Document généré le 08 janvier 2019
Copyright (C) 2019-2007 Legifrance

ومفاد المادة 10-R53 أعلاه باللغة العربية أنه :

بناءً على قرار ضابط الشرطة القضائية ، الذي يقوم إما بحكم منصبه أو بناءً على طلب من المدعي العام أو من قاضي التحقيق ، بتسجيل نتائج التحليلات المتعلقة بالتحقق من الهوية بخزين البصمات المستنبطة بناء على:

-الآثار البيولوجية للأشخاص المجهولين ، والتي تم جمعها كعينة أثناء البحث التمهيدي أو التحقيق الاعدادي عندما يتعلقالأمر بإحدى الجرائم المذكورة في المادة ٧٠٦ -٥٥.

- العينات البيولوجية المأخوذة أثناء البحث التمهيدي ، أو التحقيق الاعدادي من الأشخاص الذين توجد ضدهم مؤشرات جدية أو قوية على أنهم من المحتمل ارتكبوا إحدى الجرائم المذكورة في القسم ٧٠٦-٥٥ .

- العينات البيولوجية المأخوذة من جثث مجهولة الهوية ومن الآثار البيولوجية لأشخاص مجهولين، والتي تم جمعها كعينة أثناء مسح مسرح الجريمة أو أثناء البحث التمهيدي عن أسباب الوفاة أوأثناء التحقيق الاعدادي للبحث عن أسباب الاختفاء أو المشتبه بهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٤, ٧٤-١ أو ٨٠-٤ .

- العينات البيولوجية المستنبطة من شخص مفقود، والتي تم جمعها كعينة أثناء البحث التمهيدي أو أثناء التحقيق الإعدادي لمعرفة أسباب الاختفاء أو المشتبه بهم في إرتكاب الجرائم المنصوص عليه في المواد ٧٤-١ أو ٨٠-٤.

- العينات البيولوجية المأخوذة من أسلاف وذرية الشخص المفقود بموافقتهم، أثناء البحث التمهيدي أو أثناء التحقيق الإعدادي لمعرفة أسباب الاختفاء أو المشتبه بهم في إرتكاب الجرائم المنصوص عليه في المواد ٧٤-١ أو ٨٠-٤.

-وجوب إدراج تدريس مادة خاصة بالأدلة الجنائية العلمية ضمن شعبة القانون الخاص.

-العمل على إحداث تخصصات تهم الأدلة العلمية الجنائية ضمن شعبة القانون الخاص ،وتمكين الطلبة والباحثين من الوقوف على تجارب عملية وحقيقية داخل المختبرات الجامعية.

- عقد شراكات وندوات مشتركة بين أساتذة التعليم العالي في شعبة القانون الخاص وبين الفاعلين القضائيين في الميدان الزجري.

٦. المراجع

١. المعايطة، منصور عمر (2000). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،(الطبعة الأولى). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 35 وما بعدها.

٢. بيهي، لحبيب (1988). اقتناع القاضي ودوره في الاثبات الجنائي، دكتوراه الدولة. الرباط: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس، ص 111.

٣. الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تم الاطلاع بتاريخ 13 أكتوبر، 2018

https://www.interpol.int/content/down-20transmission.pdf%AR_FP/.../4/.../19123/load

٤. المعايطة، منصور عمر (2000). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،(الطبعة الأولى). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص71.

٥. جاء في المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية المغربي:

"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها".

٦. وتختص الشرطة التقنية و العلمية في رفع وتحليل كافة البصمات و أخذ الصور و مسح وتسييج مسرح الجريمة بحثا عن الأدلة الجنائية التي تفيد ضباط الشرطة القضائية في كشف حقيقة وملابسات إرتكاب الجرائم ، و يشمل اختصاصها كافة الجرائم كالسرقات من داخل المنازل ، وسرقة السيارات، و جرائم القتل ، و حالات اكتشاف الجثث، وجرائم الحريق والتفجيرات،وتحليل طبيعة مواد التسميم...

٧. قرار لمحكمة الاستئناف بمدينة الجديدة. رقم: 633، صادر بتاريخ 2003/03/15، غير منشور

٨. راجع بهذا الصدد :

- هوايدية، الحسن (٢٠٠١). سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم بمحاضر الشرطة وإنكاره بالجلسة"دراسة نظرية وعملية ومقارنة مع بعض التشريعات العربية"، (الطبعة الاولى). الرباط : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٥٢.

- بيهي، لحبيب (١٩٨٨). اقتناع القاضي ودوره في الاثبات الجنائي، دكتوراه الدولة. الرباط: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس، ص١٤٤.

٩. ويدعى أيضا الحمض النووي الصبغي نسبة إلى ترجمته في اللغة الفرنسية الذي يعني:

Acide désoxyribonucléique (ADN)

١٠. راجع بهذا الشأن :

الجندي، إبراهيم صادق (2004). تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، صص43-44.11. عارف علي عارف، بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي، رؤية إسلامية، دار التجديد للطباعة والنشر و الترجمة ، ماليزيا ، الطبعة الأولى،سنة .2002

١١. عارف، عارف علي (٢٠٠٢). بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي، رؤية إسلامية، (الطبعة الأولى). ماليزيا: دار التجديد للطباعة والنشر و الترجمة.

١٢. طه، عبد المنعم محمد (١٩٩٩). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص٤٠٢.

١٣. عبد الدايم، حسني (٢٠٠٩). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دار النهضة العربية، ص٦٥.

١٤. للتوسع أكثر في الموضوع يرجى الرجوع :

- إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا (٢٠٠٢). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. جامعة الإمارات العربية المتحدة: بحث منشور في أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون (المجلد الثاني). ص٦٩٢ وما يليها.
- الجندي، إبراهيم صادق (٢٠٠٠). الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية الرياض: مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

La valeur scien- .(2001 juin 7 M.Christian CABAL. (letifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire, Rapport présenté au Sénat(N 364) et à l'Assemblée Nationale(N 3121). 35 et pp36.

M.Christian CABAL, La valeur scientifique de - l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire , Rapport présenté au Sénat (N 364) et à l'Assemblée Nationale (N 3121) le 7 juin 2001 , p.35 et N.36

١٥. أنظر أيضا في الشأن :

العبودي، محسن (2008). القضاء وتقنيات الحامض النووي- البصمة الوراثية-، الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، صص43-48.

١٦. المعايطة، منصور عمر (٢٠٠٠). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،(الطبعة الأولى). عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٨٠.

١٧. فخرج هذا الجهاز إلى الوجود في ديسمبر سنة ١٩٩٥ ومقره في العاصمة الاقتصادية الدار البيضا، ويمتد على مساحة ٢٥٠٠ متر مربع، بمحاذاة ولاية الأمن بجهة الدار البيضاء الكبرى. ويشتغل بالمختبر، الذي يضم ثلاثة مصالح (البيولوجيا، الفيزياء والكيمياء والحرائق والمتفجرات، مصلحة التسمم والمخدرات) ٣٣ طبيبا.

١٨. أنظر في هذا الشأن :

- عبد الباقي، الصغير جميل (2002). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: أجهزة الرادار، الحاسبات الألية، البصمة الوراثية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص140.

١٩. راجع في هذا الشأن:عبد الكافي ورياشي. (مايو٢٠٠٦). دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي. المغرب: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد٦٨-٦٩، ، ص١٠٢.

٢٠. راجع في هذا الشأن :

لكريني، أنور (عدد2/2002). شرعية الإجراءات في ضوء المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية. المغرب: مجلة القضاء والقانون، ص44.

٢١. قرار لمحكمة النقض عدد.٤٩٦٣. صادر بتاريخ ٢٩مايو١٩٨٣. منشور بمجلة المحاكم المغربية. عدد:٦٢فبراير ١٩٩١، صص٧٧-٧٨.

- قرار لمحكمة النقض. عدد٣٣٨. صادر بتاريخ ٢٠ يناير١٩٨٣. منشور في مجموع قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ١٩٦٦-١٩٨٧، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ١٩٨٧. المكتبة العالمية. ص٣٤٨.

٢٢. للتوسع أكثر في الموضوع يرجى الرجوع :

Les empreintes génétiques, .2000 .Philippe, ROUGER-.1ère édition ,3569.Que sais-je. PUF, N

Banques .1998 .Paul GAUGHAN, Peter D. MARTIN-des données d'ADN en Grande-Bretagne, in "Les empreintes génétiques en pratique judiciaire", sous la direction de Christin Doutremepuich, La documentation .et s 137.française. Paris. p

.et s 137.p ,1998 ,française, Paris

٢٣. يرجى الرجوع للموقع الالكتروني الخاص بنشر التشريعات الفرسية أسفله:

https://www.legifrance.gouv.fr

24.Dominique,VIRIOT-BARRIA.(2000). De l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques, in : le droit de la biologie humaine: Vieux débats-nouveaux enjeux, sous la direction de Alain Sériaux, Ellipses. Paris. P.81 et s.